

علاقة أصول الفقه بعلمي المنطق والفلسفة الإسلامية

THE RELATIONSHIP BETWEEN PRINCIPLES OF JURISPRUDENCE
AND ISLAMIC PHILOSOPHY

الدكتور: نبيل حفاف Dr. Nabil HAFFAF

جامعة وهران 1 University of Oran1

nabilh63dz@yahoo.fr

Accepted:

2018/06/14 قبل النشر:

Received:

2018/03/10 استلم:

ملخص:

إنّ الناظر في مباحث علم أصول الفقه يلاحظ فيه وجود عناصر مستمدة من علوم أخرى زيادة على المسائل الشرعية واللغوية التي تعتبر من صميم موضوعاته. وهذه العناصر تتمثل في مسائل علم المنطق وقواعده، ومسائل علم الكلام أو ما يسمى بالفلسفة الإسلامية والتي اندرجت في علم أصول الفقه وامتزجت به.

ويتعرّض هذا المقال لاستجلاء طبيعة العلاقة بين أصول الفقه والمنطق الأرسطي باعتباره جزءا من الفلسفة اليونانية، وإثبات وجود التأثير المباشر لهذا الأخير في علم أصول الفقه وكيفية امتزاجه ودخوله في صميم أبحاثه، بحيث أصبحت بعض مسائل هذا العلم ومصطلحاته كنظرية الحدّ، والماهية، والتناقض، والإستقراء، والإستدلال وبعض أنواع الأدلة المنطقية كاعتماد مختلف أشكال القياس المنطقي في الإستدلالات عند مناقشة المسائل الأصولية.. من جملة المسائل المكوّنة لعلم أصول الفقه.

كما أنّ هذا المقال يتعرّض لاستجلاء العلاقة بين أصول الفقه والفلسفة الإسلامية وإثبات نقاط الإشتراك بين مسائل الفئتين كمسألة حدّ العلم والتحسين والتقييد العقليين ووجوب شكر المنعم عقلا وحكم الأشياء قبل ورود الشرع والتكليف بما لا يطاق والعلة في القياس الأصولي وغيرها.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه؛ المنطق الأرسطي؛ الفلسفة الإسلامية؛ علم الكلام.

Abstract:

Besides the juristic percepts and linguistic issues which are the core of the Principles of Islamic Jurisprudence, the researcher in the field notices the presence of elements related to other sciences.

These elements are found in both issues in relation with the Science of Logic and its rules, and Islamic Philosophy that became part and parcel of the Islamic Jurisprudence.

The present article is an attempt to explore the nature of the relationship between the principles of jurisprudence and Aristotelian logic considered as part of Greek philosophy, and by the way to prove its direct impact on them, to the extent that some of its issues and terminologies have become at the core of the principles' jurisprudence subjects, considering items such as Contradiction, ... and the use of some logical proofs in logical reasoning when discussing principles' jurisprudence issues ..., amongst the key components and questions of principles' jurisprudence science.

The article also presents the common field of the principles of Islamic jurisprudence and Islamic philosophy and proves the links between the issues that the two sciences deal with such as the ... science, good and evil reasoning ... and duty which is beyond one's power to fulfill and cause in analogy etc.

Keywords : Principles of Jurisprudence; Aristotelian Logic; Islamic Philosophy; Ilm el kalem.



مقدمة:

من المعلوم لدى الباحثين المتخصصين في علم أصول الفقه أنّ الناظر في مباحث هذا الفن يلاحظ لأوّل وهلة وجود عناصر مستمدة من علوم أخرى تظهر بشكل قوي وواضح، زيادة على المسائل اللغوية التي تعتبر من صميم علم الأصول بالأصالة.

ويقصد بهذه العناصر الأخرى مسائل علم المنطق وقواعده، ومسائل علم الكلام، أو ما يسمّى بالفلسفة الإسلامية والتي اندرجت في علم أصول الفقه وامتزجت به حتى أضحت من جملة مباحثه ومن صميم موضوعه.

والمحور الذي يدور عليه هذا المقال هو استجلاء طبيعة العلاقة بين أصول الفقه والمنطق الأرسطي باعتباره جزءا من الفلسفة اليونانية، وإثبات وجود التأثير المباشر لهذا الأخير في علم أصول الفقه وكيفية امتزاجه ودخوله في صميم أبحاثه من جهة. واستجلاء العلاقة بين أصول الفقه والفلسفة الإسلامية وإثبات وجود نقاط الاشتراك بين مسائل الفنون مع تأثير علم الكلام في علم أصول الفقه من جهة أخرى.

وسيتّم التعرّض لتاريخ هذه الحركة الفكرية وما مرّت به من أطوار ثم إلى ما وصلت إليه أخيرا من الإستقرار، سواء في علاقة أصول الفقه بالمنطق الأرسطي أو علاقته بعلم الكلام الذي هو عبارة عن الفلسفة الإسلامية.

وقبل الخوض في إبراز هذه العلاقة بين كلّ من أصول الفقه والمنطق الأرسطي، وأصول الفقه والفلسفة الإسلامية، يجدر أوّلا تقديم تمهيد يتمّ من خلاله تعريف موجز بكلّ من هذه العلوم الثلاثة مع ذكر لمحة تاريخية عن دخول المنطق اليوناني إلى العالم الإسلامي إلى أن صار آلة للعلوم عند المسلمين.

تمهيد:

أوّلا: التعريف بعلم أصول الفقه

علم أصول الفقه من العلوم المستحدثة في الأمة وقد أنشأها العقل المسلم على غير مثال سابق، شأنه في ذلك كشأن علم مصطلح الحديث وعلومه. وهو يعتبر المنهج الذي عن طريقه يتمّ التعامل مع النص الشرعي. وهو علم عرّفه الرّازي في المحصول بأنّه "مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الإستدلال بها وكيفية حال المستدل بها"⁽¹⁾. وعرفه البيضاوي بقوله: "معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الإستفادة منها وحال المستفيد"⁽¹⁾.

(1) المحصول من علم الأصول، فخر الدين الرّازي 94/1، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة سنة 1988م.

ومن هذه التعريفات يمكن استخلاص أركان هذا المنهج المتمثلة في: أ- مصادر البحث، ب- طرق البحث، ج- شروط الباحث.

فأصول الفقه يشتمل على بيان الإجراءات اللازمة للتعامل مع النص لفهمه والوصول إلى أوصاف الفعل البشري وهي الأوصاف التي تدور في نطاق ما يسمّيه الأصوليون بالحكم الشرعي الذي هو عندهم "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع"، وأقسامه: الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة.

ثانياً: التعريف بالمنطق الأرسطي

يعتبر المنطق الأرسطي جزءاً من الفلسفة اليونانية، وقد ذكر الغزالي في كتابه المنقذ من الضلال أنّ علومها تتضمن ستة أقسام: رياضية، ومنطقية، وطبيعية، وإلهية، وسياسية، وخلقية. ثم قال بشأن المنطقية: "وأما المنطقيات فلا يتعلق شيء منها بالدين نفيًا ولا إثباتًا، بل هو النظر في طرق الأدلة والمقاييس وشروط مقدمات البرهان وكيفية تركيبها وشروط الحدّ الصحيح وكيفية ترتيبه، وأنّ العلم إمّا تصوّر وسبيل معرفته الحدّ، وإمّا تصديق وسبيل معرفته البرهان"⁽²⁾.

أما التعريف الشائع للمنطق عند المناطقة المسلمين فهو أنّه "آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر"⁽³⁾.

وموضوع المنطق هو المعلومات التصورية والمعلومات التصديقية من حيث أنّهما يوصلان إلى مجهول تصديقي، والموصل إلى المجهول التصوري هو التعريف أو القول الشّارح، أما الموصل إلى المجهول التصديقي فهو الحجة أو البرهان بأنواعه والقياس والاستقراء والتمثيل، كما يدخل في موضوعه الكليات الخمس والقضايا بأنواعها.⁽⁴⁾

(1) منهاج الوصول، البيضاوي ص1. مطبعة محمد علي صبيح، ط سنة 1969م.

(2) المنقذ من الضلال، أبو حامد الغزالي، ص102. دار الكتاب اللبناني، ط 2/ 1985م.

(3) الرسالة الشمسية في المنطق، نجم الدين الكاتبي، ص16. دار إحياء الكتب العربية مصر، ط بدون تاريخ.

(4) المرجع السابق، نفس الصفحة.

ولقد دخل المنطق اليوناني إلى ميدان الثقافة العربية الإسلامية حين ازدهرت حركة الترجمة من اللغات الأخرى، لا سيما في عهد العباسيين في زمن أبي جعفر المنصور (ت: 158هـ) وهارون الرشيد (ت: 193هـ) والمأمون (ت: 218هـ)، ويذكر بعض الباحثين أنّ المسلمين اتّصلوا بالفلسفة اليونانية أول الأمر عن طريق الفرس.

ويقول الدكتور علي سامي النّشار: "يمكننا إذن أن نصل من الدلائل السابقة إلى أنّ المسلمين عرفوا الفلسفة اليونانية في القرن الأول الهجري وابتدأ المترجمون في نقل كتبها إلى اللغة العربية، وإذا كان للعباسيين فضل بعد ذلك فهو أنّهم تابعوا الحركة بنشاط عجيب، وكان أول علم اعتنى به من علوم الفلسفة هو علم المنطق والنجوم، ومؤرّخو الفكر الفلسفي في العالم الإسلامي يذكرون أنّ أقدم تراجم الكتب اليونانية: ترجمة كتب أرسططاليس المنطقية الثلاثة في صورة المنطق، وأنّ صاحب هذه الترجمة هو عبد الله بن المقفّع (ت: 145هـ) كاتب أبي جعفر المنصور"⁽¹⁾.

ومهما يكن من أمر فقد دخل المنطق اليوناني إلى الثقافة الإسلامية من خلال ترجمة العديد من كتب أرسطو (ت: 322 ق م) ككتاب المقولات، وكتاب العبارة، والتحليلات الأولى الذي هو كتاب القياس، وإيساغوجي لفرفوريوس (ت: 304م).

ثالثاً: التعريف بالفلسفة الإسلامية

من المعلوم أنّ علم الكلام يعالج القضايا الفلسفية بمعناها التقليدي، حيث فيه الإجابة عن مباحث الوجود والعدم، ومباحث المعرفة، ومباحث القيم أيضاً. ويتكلم عن القضايا الكبرى كالتوحيد في حق الله، وقضايا العمارة للكون وتركيب النفس، وعن مسائل العدل والتحسين والتقبيح بالعقل وغيرهما من القضايا.

وإذا ما سرنا في تعريف الفلسفة من حيث موضوعها بأنّها تشتمل على ثلاثة مباحث رئيسية هي: الوجود (الله، الكون، الإنسان)، والمعرفة (المنطق)، والقيم (الأخلاق والجمال)، فإنّنا نستطيع بحق أن نسمّي علم الكلام فلسفة إسلامية، وقد أطلق كثير من المعاصرين هذه التسمية على علم العقيدة، فقد قال الدكتور البوطي رحمه الله عن كتاب

(1) مناهج البحث عند مفكري الإسلام، د. علي سامي النّشار، ص22. دار النهضة العربية بيروت، ط 1984/3م.

الشيخ مصطفى صبري رحمه الله "موقف العقل والعلم والعالم من ربّ العالمين": "يعدُّ كتابه موسوعة في الفلسفة الإسلامية وعلوم العقيدة"⁽¹⁾.

وسيتعرّض هذا المقال في مبحثه الثاني لتبيين تطور الكتابة في هذا العلم إلى أن امتزجت كثير من مسأله بعلم أصول الفقه.

المبحث الأول: علاقة أصول الفقه بالمنطق الأرسطي

تبين فيما سبق أنّ المنطق يعتبر قسماً من أقسام الفلسفة اليونانية، وسيتمّ التعرّض في هذا الإطار إلى المراحل والأطوار التي مرّ بها علم أصول الفقه والتجديدات التي طرأت عليه إلى أن وصل إلى تأثره بالمنطق الأرسطي وامتزاجه به في كثير من مباحثه.

المطلب الأول: جوانب التجديد في تاريخ أصول الفقه

إنّ الدّارس لتاريخ علم أصول الفقه يرى أن هذا العلم مرّ بمراحل تاريخية مختلفة عالج في كلّ مرحلة منها أبعاداً جديدة اختلفت عن تلك التي عالجها في المرحلة السابقة لها، وذلك استجابة للتحديات الفكرية التي واجهته كما هو الشّأن في جميع العلوم.

ويعتبر الإمام الشّافعي من الذين حازوا قصب السّبق في التّأليف في هذا العلم حيث نجد أنّ جهده في كتابه "الرسالة" تمثّل في ضبط مسيرة الإجتهد بجمع أشتات مناهج الإستنباط التي كانت في عصره وعرضها في صورة منظمة وجعلها علماً متناسقاً الأجزاء، ولذلك غدّ بحق واضع علم الأصول كفن مستقلّ بنفسه.

وقد شهد الفكر الأصولي بعده تطوّراً في الشّكل والمضمون بسبب تنوّع مدارك وتخصّصات العلماء الذين بحثوا في هذا الفن، من علماء الكلام والفقهاء واللّغويين. ثمّ تحوّل علم أصول الفقه، بعد أن كان مجموعة مفاهيم وأصول منشورة غير مكتملة، إلى علم مستقلّ اتّسم بالشمولية والصناعة العلمية المنهجية، فكان له أبواب وأبحاث ومسائل مرتّبة بشكل دقيق.

ولعلّ أبرز تاريخ لهذا التحول بدأ في منتصف القرن الرابع الهجري وامتدّ إلى نهاية القرن الخامس الهجري، وكان ابتداء هذا التحول على يد القاضي عبد الجبار المعتزلي (325-415هـ) والقاضي أبي بكر الباقلاني الأشعري (338-

(1) الإنسان مسير أم مختير، د. سعيد رمضان البوطي، ص18. دار الفكر المعاصر بيروت، ط 3/ 1998م.

403هـ)، الذين أحدثوا نقلة ملموسة في أصول الفقه، حيث أهما، كما قال الزركشي: "وسَّعا العبارات وفكَّكا الإشارات وبيَّنَا الإجمال ورفعوا الإشكال، واقتفى الناس بآثارهم وساروا على لاهب نارهم، فحرَّروا وقرَّروا وصوَّروا..."⁽¹⁾.

وفي هذه المرحلة بدأ اشتغال المتكلمين بأصول الفقه وزاحموا الفقهاء في هذا الشأن ممَّا أحدث تحوُّلاً في بنية الفكر الأصولي حيث تراجعت النزعة الفقهية في مقابل غلبة النزعة التجريدية البعيدة عن التأثير بالفروع الفقهية، وهي النزعة التي كانت سائدة في الاتجاه الكلامي، فانتقلت هذه النزعة من علم الكلام إلى بنية الفكر الأصولي، وظهر حينها تأثير العلوم العقلية: علم الكلام وعلم المنطق.

ويشهد لوجود العناصر المنطقية في كتب أصول الفقه في هذه الفترة، ما تضمَّنه كتاب "العمد" للقاضي عبد الجبار وشرحه له أيضاً، حيث يبدو تأثره بالمنهج المنطقي في جملة من الأمور، منها:

- استخدام عدد من المصطلحات المنطقية، كالحَدِّ، والصَّوْرة، والتناقض، والتجوز، والعلم الضروري والمكتسب، والاستقراء.⁽²⁾

- الاستدلال ببعض أنواع الأدلة المنطقية كالقياس الشرطي المنفصل.⁽³⁾

- الصياغة المنطقية لجملة من الاستدلالات.⁽⁴⁾

كما يشهد لحضور المنطق في هذه الفترة أيضاً وبشكل أوضح ما تضمَّنته مؤلَّفات القاضي أبي بكر الباقلاني، حيث عقد باباً في كتابه "التقريب والإرشاد" للحديث عن نظرية الحدِّ، فقام بتعريف الحدِّ أو حدَّ الحدِّ، وناقش الموضوع في جملة من المسائل المتعلقة بذلك⁽⁵⁾، كما تكلم عن تقسيم العلم إلى قديم وحادث، وضروري ونظري استدلالي، وتكلم عن المقدمات اليقينية التي تُذكر في كتب المنطق وهي: الحسيات والوجدانيات والبديهيات والتجريبات والمتواترات والمشهورات،

(1) البحر المحيط، بدر الدين الزركشي 6/1، دار الصفوة للطباعة والنشر، مصر طبعة سنة 1992م.

(2) شرح العمدة، القاضي عبد الجبار 51/1، 52، 58، 89، 90، 99، 118.

(3) المصدر السابق 88/1، 193/2، 3/4.

(4) السابق 216/1، 65/2، 76.

(5) التقريب والإرشاد، أبو بكر الباقلاني 174/1، 199. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2/ 1418هـ.

وأشار إلى ما اصطُح عليه في علم المنطق بقوانين الفكر الأساسية⁽¹⁾، كما استعمل المصطلحات المنطقية كالحَدِّ والماهية والجوهر والعرض والجنس والقضية والنقض.

ويعتبر كتاب "المعتمد في أصول الفقه" لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت 436هـ) الذي جاء بعد ذلك، نموذجاً لتطبيق كثير من القواعد المنطقية من الجهة العملية التي ظهرت في القرن الخامس، كمصطلح الحدِّ والماهية والجمع والخلو والتناقض، واعتماده أشكال القياس المنطقية في الاستدلالات عند مناقشة المسائل الأصولية، كالقياس الإقتراني والقياس الشرطي المتصل والقياس الشرطي المنفصل وقياس الخُلف، إلى غير ذلك مما تتجلى فيه العقلية المنطقية المنظمة.⁽²⁾

ثم تتابع مشاهير الأصوليين في القرن الخامس الهجري على هذا المنوال وفق الطريقة المتقدمة وأصبحت قواعد المنطق ومصطلحاته أكثر حضوراً، ووُضعت في بداية المصنّفات الأصولية مقدمة عقلية منطقية سميت بـ "المقدمات الكلامية" وذلك في أكثر المذاهب الفقهية، ويمكن ذكر من بين هؤلاء: أبو يعلى الفراء من الخنابلة (ت 451هـ) في مقدّمة كتابه الأصولي "العدة في أصول الفقه"، وأبو الوليد الباجي من المالكية (ت 474هـ) في مقدمة كتابه "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، وأبو إسحاق الشيرازي من الشافعية (ت 476هـ) في مقدمة كتابه "اللمع"، وإمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت 478هـ) في كتابه "البرهان في أصول الفقه" حيث صدر كتابه بمقدّمة منطقية بشكل أوسع وأكثر صراحة من قبله، وأبو المظفر السمعاني (ت 489هـ) في كتابه "قواطع الأدلة في أصول الفقه".

وقد كانت هذه المقدمات تشتمل على جملة من المسائل المنطقية والكلامية، وشرح لجملة من الحدود الأصولية والمنطقية والكلامية، وتقسيمات الألفاظ وبعض المبادئ اللغوية. وقد تابع عامة الأصوليين في القرن الخامس هذا النهج في وضع هذه المقدمات المنهجية العقلية.

المطلب الثاني: أبرز مظاهر الدعوة إلى اعتماد المنطق كمنهج في مباحث الأصول

ظهرت بوادر المزج بين علم المنطق وأصول الفقه والدعوة إلى ذلك بشكل واضح عند ابن حزم (ت 456هـ) الذي كان من المتحمسين إلى منطق أرسطو وأحد من يرى أن ذلك هو المنهج الصحيح الذي ينبغي اعتباره، كما يظهر

(1) المصدر السابق 1/188، 190، 192.

(2) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري 1/120، 200، 263. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ط 1/1964م.

ذلك جلياً في كتابه "التقريب لحد المنطق"، ويتضح مزجه للمنطق بأصول الفقه في الباب الذي عقده في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام"، والذي عنوانه بـ "الألفاظ الدائرة بين أهل النظر"⁽¹⁾ حيث اشترط فيه تحديد الألفاظ الأصولية واعتبر أنّ سبب وقوع الخطأ وضياع الحقائق يعودان إلى تشابك المعاني ودلالة الأسماء على غير مسمياتها، واتّجه بعد ذلك إلى تحديد كلّ لفظ من تلك الألفاظ ودراسة الحد والرّسم والعلم والبرهان غيرها، وكان يميل إلى الحدود المنطقية ويحيل على كتابه "التقريب لحد المنطق"⁽²⁾.

كما أنّه قرّر في كتابه "الفصل في الملل والأهواء والنحل" حاجة الفقيه المجتهد لدراسة كتب المنطق ومعرفة القوانين والمبادئ المنطقية حيث قال: "والكتب التي جمعها أرسططاليس في حدود الكلام كلّها سليمة مفيدة دالة على توحيد الله عز وجلّ وقدرته، عظيمة المنفعة في انتقاد جميع العلوم، وعظّم منفعة الكتب التي ذكرنا في الحدود يظهر في مسائل الأحكام الشرعية، فيها يُعرف كيف التوصل إلى الإستنباط، وكيف تقدم المقدمات وإنتاج النتائج وضروب الحدود التي ما شدّ عنها كان خارجاً عن أصله، ودليل الإستقراء وبرهان الدور وغير ذلك ممّا لا غنى للفقيه المجتهد لدينه وأهل ملّته عنه"⁽³⁾.

كما صرّح في مقدمة كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" أنّه وضع كتابه "التقريب لحد المنطق" لهذا الغرض حيث قال: "فكتبنا كتابنا الموسوم بكتاب "التقريب" وتكلّمنا فيه على كيفية الإستدلال جملة، وأنواع البراهين الذي به يستبين الحق من الباطل في كلّ مطلوب، فكان ذلك الكتاب أصلاً لمعرفة علامات الحق من الباطل، ثمّ جمعنا كتابنا هذا (أي الإحكام) وقصدنا فيه بيان الجمل فيما كُلفنا من العبادات والحكم بين الناس بالبراهين التي أحكمناها في الكتاب المذكور آنفاً (أي التقريب)"⁽⁴⁾.

ولهذا يمكن القول بأنّ ابن حزم هو أوّل من وضع مقدّمة منطقية لأصول علوم الشريعة - أصول الفقه وأصول الدين - لكنها مقدمة منفصلة مستقلة في كتابه "التقريب لحد المنطق"، وهو يصرح بذلك كما مرّ في النصّ السّابق من كتابه "الإحكام".

(1) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم 34/1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون تاريخ.

(2) طرق الإستدلال ومقدماتها عند المناطق والأصوليين، يعقوب الباحسين، ص22. مكتبة الرشد، الرياض، ط سنة 2010م.

(3) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم 237/2-238. المطبعة التجارية، القاهرة، ط بدون تاريخ.

(4) الإحكام، ابن حزم 26/1، 27.

وَمَا سبق يمكن استخلاص النتيجة المحصّلة في تاريخ العلاقة بين علم المنطق وأصول الفقه في هذه المرحلة، وهي المرحلة التي سبقت مرحلة الإمام الغزالي رحمه الله تعالى، والتي هي عبارة عن نقلة منهجية لهذا العلم واختراق له عن طريق المتكلمين الذين ألفوا في أصول الفقه بتمرير منقولاتهم ومعارفهم المنهجية والتي مصدرها علم المنطق وتثبيتها في علم أصول الفقه في صورة مختارات منطقية ممزوجة بإضافات كلامية.

فالتطور إذن في علم أصول الفقه قد حدث تحت تأثير حركة فكرية جديدة هي بدء المتكلمين في التصنيف فيه، وعلى هذا الأساس تمّ تقسيم علماء الأصول إلى قسمين: الفقهاء والمتكلمين. ثم تلت هذه المرحلة مرحلة المزج الحقيقي لعلم المنطق بأصول الفقه والتي استقرت عليها الكتابات الأصولية، وهو ما سنراه في المطلب القادم.

المطلب الثالث: مرحلة المزج الحقيقي بين المنطق وأصول الفقه

يعتبر حجة الإسلام الغزالي (ت 505هـ) المازج الحقيقي للمنطق الأرسطي بعلم الإسلام، وذلك ليس لما وضعه من كتب منطقية سهلة العبارة فحسب، بل لما ضمّنه المقدمة المنطقية التي وضعها في أول كتابه "المستصفى"، والتي ذكر فيها أنّه من لا يحيط بهذا العلم فلا ثقة له بعلومه أصلاً، واعتبر أيضاً على هذا الأساس منطق أرسطو شرطاً من شروط الإجتهد وفرض كفاية على المسلمين.

ومن ذلك الحين بدأ ظهور تأثر الأصوليين المتكلمين بالمنطق الأرسطي، حيث بدؤوا يفردون في أول كتبهم فصلاً خاصاً لذلك، يلخصون فيه منطق أرسطو إضافة إلى اعتمادهم على مبادئ المنطق في المباحث الأخرى⁽¹⁾، وذلك تبعاً للغزالي لما كان له من وزن علمي وشهرة كبيرة.

وبهذه الخطوة قام الغزالي بتجريد المادة المنطقية من الصياغة المختلطة بالمواد الكلامية واللغوية التي كانت شائعة فيمن قبله، كما أنّه حسم التذبذب والتردد في الاستفادة من علم المنطق عند المتكلمين.⁽²⁾

(1) مناهج البحث عند مفكري الإسلام، د. النشار، ص 90.

(2) علاقة أصول الفقه بعلم المنطق، وائل بن سلطان الحارثي، ص 318. مكتبة الرشد، الرياض، ط سنة 2010م.

ولم ينفرد الإمام الغزالي بإدخال المادة المنطقية في الأصول، فقد سبقه إلى ذلك كثير من الأصوليين، كما رأينا في المرحلة التي سبقت، إلا أن وجود ذلك عند من سبقه كان جزئياً ومنتخباً وممزوجاً بمادة كلامية، لكنه انفرد هو بتكثيف المادة المنطقية وترتيبها بشكل واضح، كما أنه انفرد بوضع مقدمة منطقية لخص فيها منطق أرسطو مع تنبيهه إلى أهمية الأخذ بالمنطق بالنسبة للمجتهد واعتبار ذلك شرطاً في الوصول إلى الحقائق العلمية، فقد قال رحمه الله في مقدمة "المستصفى": "نذكر في هذه المقدمة مدارك العقول وانحصارها في الحد والبرهان ونذكر شرط الحد الحقيقي وشرط البرهان الحقيقي وأقسامهما على منهج أوجز مما ذكرناه في "محك النظر" و"معيار العلم"، وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلمه أصلاً"⁽¹⁾.

وقد استنكر بعض العلماء صنيع الغزالي واعتبروا ذلك منه خلطاً بين علوم الإسلام وفلسفة اليونان، حتى قال عنه الإمام تقي الدين بن الصلاح، وهو من أبرز المنتقدين له، في طبقاته: "ولقد أتى بخلطه المنطق بأصول الفقه بدعة عظم شؤمها على المتفقهة حتى كثر فيهم المتفلسفة"⁽²⁾.

لكن المحققين من العلماء كأمثال الرازي والقراي والسبكي والزرکشي وغيرهم وافقوا الغزالي وأيدوه ورأوا في عمله إبداعاً علمياً وإتقاناً منهجياً جباراً، واقتفوا أثره في ذلك. وقد عبّر عن هذا الموقف أحدهم وهو الأصفهاني (ت 688هـ) شارح المحصول بقوله: "وقد وضعتُ مقدمة في المنطق ملخصة مخترعة غاية التحرير في أول هذا الكتاب تأسيساً بالإمام حجة الإسلام في وضعه في أول "المستصفى" مقدمة في المنطق"⁽³⁾.

فهذه إجمالاً لمحة تاريخية عمّا طرأ على أصول الفقه من تطورات وتأثيرات بالنسبة لما بينه وبين علم المنطق، والتي انتهت إلى امتزاجهما أخيراً ضمن منظومة منهجية للإستنباط وضبط عملية الإجتهد والفهم للتصوص.

المبحث الثاني: علاقة أصول الفقه بالفلسفة الإسلامية

إنّ علم الكلام أو علم العقيدة الإسلامية يعتبر فلسفة إسلامية وهو يتّحد في موضوعاته مع الفلسفات الأخرى عموماً وإن كان يختلف عنها كلياً في مصادره وأحكامه ورؤيته الإسلامية الخاصة، فالفلسفة الإسلامية مصطلح يمكن

(1) المستصفى من علم أصول الفقه، أبو حامد الغزالي 10/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، سنة 1993م.

(2) طبقات فقهاء الشافعية، ابن الصلاح 254/1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1992م.

(3) الكاشف عن المحصول في علم الأصول، الأصفهاني 125/1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1/ 1998.

تعريفه على أنه الفلسفة المستمدة من نصوص الإسلام، التي تقوم بتقديم تصور عن الكون والخالق والحياة والخلق وما وراء الطّبيعة، وهي تستند أساساً على النصوص الشرعية من قرآن وسنة وأسابيل عقلية ومنطقية لبناء منهج يواجه كل من يحاول الطعن في حقائق الإسلام وعقائده.

وقد تعرّضت الكتابة في هذا العلم إلى مراحل وتطوّرات تبعاً لاحتياجات كل عصر، واستجابة لمواجهة مختلف التحديات التي مرت بها الأمة الإسلامية. فقد تطور علم العقيدة الإسلامية من مجرد معرفة العقائد الدينية من مصدرها الأصليين وهما الكتاب والسنة، أي من مرحلة دراسة المسائل التي لا تثبت إلا بالنقل والتعبّد إلى دراسة المسائل التي يتم إثباتها عن طريق البراهين العقلية والأساليب المنطقية، وتوسّعت قضاياه في مجال الردّ على أهل البدع والزنادقة والديانات الأخرى، ليشمل مسائل فلسفية بحتة ودقائق عقلية، كلّ ذلك في إطار قيام علماء أهل السنة والجماعة، خاصّة الأشاعرة منهم إلى جانب المعتزلة، بواجب الدفاع عن عقائد الإسلام.

المطلب الأوّل: مراحل تأثر علم أصول الفقه بعلم الكلام (الفلسفة الإسلامية)

إنّ التطوّر الحقيقي في علم أصول الفقه من هذه الناحية قد حدث تحت تأثير حركة فكرية جديدة هي بدء المتكلّمين في التصنيف فيه، وعلى هذا الأساس تمّ تقسيم علماء أصول الفقه إلى قسمين: الأصوليين الفقهاء، والأصوليين المتكلّمين. فالأصوليون الفقهاء امتزج في كتاباتهم علم الأصول بالفقه، وكثر تفريع المسائل الجزئية عندهم، وذكر الأمثلة والشواهد، ويمثّل هذا القسم غالب فقهاء الحنفية.

وأما الأصوليون المتكلّمون - أشاعرة كانوا أو معتزلة - ، فقد تمثّل منهجهم في محاولة عقلية بحتة قائمة على تجريد القواعد العامة من المسائل الفقهية واستندوا في هذا إلى الاستدلال العقلي والبرهنة النظرية. فاستخدمت طرق البحث الكلامية أو مدارك العقول ووضعت تلك الطرق وخاصة طريق القياس في صورة عقلية مجردة، ودخلت أبحاث كلامية كثيرة، لما كان علم الكلام معتبراً واحداً من مصادر هذا العلم الثلاثة.⁽¹⁾

كما نجد في هذا النمط من تأليف المتكلّمين مناقشات عديدة بين الأشاعرة والمعتزلة في مسائل العقيدة، وأوّل أثر بارز في هذا المجال يعود إلى ما كتبه القاضي أبو بكر الباقلاني (ت: 403هـ) فقد ألّف كتاباً كبيراً في أصول الفقه سمّاه "التقريب والإرشاد" لخصه إمام الحرمين فيما بعد، فقد نهج فيه نهجاً خالف فيه الإمام الشافعي، كما خالف فيه من سبقه

(1) يُنظر: مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص 88 بتصرّف.

من أئمة الحنفية. حيث خلط مسائل الكلام بمسائل أصول الفقه، واعتنى فيه بالرد على المعتزلة ومناقضة كلامهم، وقرّر فيه مسائل أصول الدين على مذهب الإمام الأشعري رحمه الله تعالى، فإنه كان يذهب مذهبه في الكلام والصفات وينافح عنه.⁽¹⁾

ثم ظهر في تلك الحقبة الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (ت: 418هـ) والأستاذ ابن فورك وهما من متكلمي الأشعرية، فسلكا مسلك القاضي في أصول الفقه، ثم جاء بعدهما إمام الحرمين فنهج في كتابه "البرهان" نفس المنهج، وفسّر

بعض المسائل الكلامية والأصولية بكلام الأستاذ الإسفراييني، كما فعل في مسألة "شكر المنعم"⁽²⁾. وعلى هذا المنوال أيضا

سار حجة الإسلام الغزالي في "المستصفى"، وسيف الدين الآمدي في "الإحكام".

ثم تتابع الأصوليون من المتكلمين على ذلك كالقاضي البيضاوي وابن الحاجب والإسنوي والسبكي والزركشي، والمتأخرين من الأحناف كالنسفي والكمال ابن الهمام، وهؤلاء المتكلمون من الأصوليين منهم من كتب في الأصلين ومنهم من له تأليف في أصول الدين وشرح لأحد كتب أصول الفقه.

وهكذا فإن أكثر كتب أصول الفقه التي وصلتنا قد صنّفها المتكلمون، وقد جازوا القاضي الباقلاني في خلط هذا العلم بالمسائل الكلامية، وقد ذكر الغزالي أنّ من بين الأسباب التي حملت علماء أصول الفقه على الإكثار من المسائل الكلامية في هذا العلم هو جبههم لصناعة الكلام وغلبة الكلام على طبائعهم، حيث قال رحمه الله: "فمیل المصنفين في أصول الفقه لعلم الكلام حملهم على أن يتجاوزوا حدّ هذا العلم - علم أصول الفقه - ويخلطوه بالكلام"⁽³⁾.

فتقرّر بذلك عند الأصوليين أنّ علم أصول الفقه مستمدّ من علوم ثلاثة، هي: علم الكلام واللغة العربية والفقه الإسلامي.⁽⁴⁾ والمتكلمون يرون أنّ علم الكلام أساس في معرفة أصول الفقه.

(1) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، محمد العروسي، ص12، دار حافظ، جدّة، ط بدون تاريخ.

(2) ينظر: البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، ص95-100، دار الأنصار، القاهرة، ط 1400/2هـ.

(3) المستصفى 10/1.

(4) علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، علي جمعة، ص17.

المطلب الثاني: بعض المسائل المشتركة بين علم أصول الفقه وعلم الكلام

إنّ الدّارس لكتب أصول الفقه يرى فيها كثيراً من المسائل المشتركة بين هذا العلم وعلم الكلام، يمكن ذكر منها جملة على سبيل التمثيل لا الحصر، فمن ذلك:

المسألة الأولى: تعريف العلم

تعرّض الأصوليون تبعاً للمتكلّمين إلى مسألة حدّ العلم وأوردوا له تعريفات كثيرة لم يسلم منها شيء من المنع والإعتراض، حتى بلغ القول فيه مع الخصوم إلى عشرين عبارة كما قال ابن العربي في "العواصم من القواصم". فقد وقع خلاف بين الأشاعرة والمعتزلة في تعريف العلم، ذلك أنّ المعتزلة عرّفوا العلم بأنّه: اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إليه.⁽¹⁾ وردّ الأشاعرة هذا التعريف وأفسدوه من وجوه، أحدها: أنّ المعتزلة لما قالوا في حدّ العلم "اعتقاد الشيء" إنّما قصدوا ألاّ يدخل في الحدّ علم الله سبحانه، لأنّه لا يوصف بأنّه اعتقاد، وقد بنوا ذلك التعريف على أصلهم الباطل في الصفات وهو أنّ الله عليم بغير علم، أمّا الأشاعرة فقد قسّموا العلم إلى قسمين: قديم وحادث، وجعلوا القديم هو علم الله وعرفوه بأنّه علم واحد لا يقبل الإضافة ولا التغيير.⁽²⁾

المسألة الثانية: التحسين والتقبيح العقليان

ذكر الأصوليون هذه المسألة عند الكلام على الحكم الشرعي، وذكرها الحنفية في مبحث المأمور به، ويعنون بهذه المسألة: بأنّ التكليف بالأمر والنهي ووجوب الواجبات وتحريم المحرمات هل يثبت بالعقل أو بالشرع؟ وهذه المسألة وقع النزاع بشأنها بين متكلّمي الأشاعرة والمعتزلة، فالأشاعرة ينفون إسناد التحسين والتقبيح إلى العقل ويعتبرون أنّ الذي يحدّد ذلك إنّما هو الشرع، في حين ذهب المعتزلة إلى العكس من ذلك. وقد كثرت في هذه المسألة الأقاويل والرّدود، وقد استقصاها عدد من الأصوليين في كتبهم كالأمدي في "الإحكام" والزّازي في "المحصل" والزّركشي في "البحر المحييط" والقراي في "شرح تنقيح الفصول" والغزالي في "المستصفى" وغيرهم...

المسألة الثالثة: وجوب شكر المنعم عقلاً

(1) المعتمد في أصول الفقه 70/1.

(2) البحر المحييط 145/1.

أصل هذه المسألة من أقوال المعتزلة الكلامية، حيث جعلوا الأصل في الدين مبنيا على الإقرار بالنعمة ووجوب الشكر، وغاية الواجبات عندهم هي الشكر، ولهذا قالوا: الشكر يجب عقلا⁽¹⁾.
والخلاف في هذه المسألة قائم بين المعتزلة والأشاعرة، وهي مسألة ترجع إلى مسألة التحسين والتقبيح العقليين ولا يبنى عليها حكم عملي.

المسألة الرابعة: حكم الأشياء قبل ورود الشرع

إنّ مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع قد اختلف بشأنها العلماء، فقالت الحنفية وأكثر المعتزلة وبعض الشافعية: أنّها على الإباحة⁽²⁾، وقالت طوائف أخرى: أنّها على الحظر. وقال ابن السمعاني: "قال كثير من أصحابنا - أي الشافعية - أنّها على الوقف وبه قال أبو الحسن الأشعري ومن ينتمي إليه من المتكلمين"⁽³⁾.

المسألة الخامسة: هل المباح مأمور به؟

تعرّض عامة الأصوليين لهذه المسألة واستشكلوا كون المباح يعدّ حكما، لأنّ الأحكام تكاليف ومشقات، والمباح ليس كذلك، فقال بعضهم: ليس بتكليف، وأنكر بعض المعتزلة أن يكون المباح من الشرع.
وهذه مسألة كلامية ذكرها الأشعري في "مقالاته" فقال: "هل يوصف فعل بأنّه لا طاعة ولا معصية؟"، ثم ذكر آراء العلماء وما ذهبوا إليه من الخلاف في هذه المسألة.⁽⁴⁾

المسألة السادسة: التكليف بما لا يطاق:

أورد الأصوليون هذه المسألة عند الكلام على شروط المكلف به، وجعلوا من شروطه أن يكون ممكنا مقدورا للمكلف، فلا تكليف بمحال.⁽⁵⁾

(1) الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار المعتزلي، ص 80-86.

(2) المحصول 29/1.

(3) قواطع الأدلة، ابن السمعاني 202/1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1/ 1997م.

(4) مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري، 136/2، نشر مكتبة النهضة المصرية، ط 1/ 1950م.

(5) ينظر: البرهان 102/1، المستصفى 86/1، والمحصل 363/1.

ومنشأ الكلام في هذه المسألة الخوض في القضاء والقدر وهو من مسائل علم الكلام، فالنزاع فيها ليس من مسائل الأمر والنهي، وبعض الأصوليين يستغنون بذكر هذه المسألة عن مسألة الإستطاعة قبل الفعل أو بعده، وبعضهم يذكرهما جميعاً.⁽¹⁾

المسألة السابعة: هل يصح تعلّق الأمر بالمعدوم؟

أصل هذه المسألة أنّ خطاب الله الشرعي الذي يطلب به من المأمور فعل شيء أو تركه هل يصحّ أن يخاطب به المعدوم قبل وجوده أم لا يصحّ أن يخاطب به إلا بعد وجوده؟ قال إمام الحرمين في "البرهان": "وهذه المسألة إنّما رُسمت لسؤال المعتزلة إذ قالوا: لو كان الكلام أزلياً لكان أمراً ولو كان أمراً لتعلّق بالمخاطب في حال عدمه"⁽²⁾.

والخلاف في هذه المسألة بين المعتزلة والأشاعرة مشهور وطويل، وقد أوردوها في مصنفاتهم كإمام الحرمين في "الإرشاد"، والعضد الإيجي في "المواقف" وهما في أصول الدين، وكالزركشي في "البحر المحيط" والتفتازاني في "حاشيته على مختصر المنتهى" وهما في أصول الفقه. وقد نقل المتكلمون هذه المسألة إلى علم أصول الفقه رغم أنّها في الحقيقة كلامية بحتة.

المسألة الثامنة: العلة في القياس الأصولي

اختلف الأصوليون في باب القياس حول العلة الشرعية، فمنهم من قال: إنّها المعرف للحكم أي علامة عليه، ومنهم من قال: هي المؤثر بذاته وهم المعتزلة، ومنهم من قال: هي الباعث على الحكم. قال ابن السبكي في جمع الجوامع: "العلة، قال أهل الحق هي المعرفة للحكم، وقيل المؤثر بذاته في الحكم وهو قول المعتزلة، وقال الغزالي بإذن الله، وقال الآمدي هي الباعث...". ثم نقل الشارح المحلي قول المصنف "ونحن معاصر الشافعية إنّما نفسر العلة بالمعروف ولا نفسرها بالباعث أبداً ونشدّد النكير على من فسرها بذلك، لأنّ الربّ تعالى لا يبعثه شيء على شيء"⁽³⁾.

(1) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، ص 137.

(2) البرهان 274/1.

(3) جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي 231/2، دار الفكر، بيروت، 1982م.

وقد لخص الدكتور البوطي في كتابه "ضوابط المصلحة" خلاف الأصوليين في هذه المسألة وبين أنه منبثق عن خلافهم في مسألة تعليل أفعال الله تعالى التي تفرعت بدورها عن خلاف الأشاعرة والمعتزلة في مسألة الحسن والقبح في الأشياء في علم الكلام، فقال ما نصّه: "ولقد اقتضاهم هذا الخلاف أن يختلفوا في المسألة التي نحن بصدددها (أي العلة الشرعية) إذ هي متفرعة عن نظرتهم إلى الحسن والقبح في الأشياء، فذهب المعتزلة إلى أنّ أفعال الله تعالى معللة بعلة موجبة، وذهبت الماتريدية إلى أنّ أفعاله تعالى معللة أيضا بالعلل ولكن لا على سبيل الوجوب بل على سبيل التفضل والإحسان منه عز وجل، وذهبت الأشاعرة إلى أنّ أفعاله تعالى لا تعلل... إلى أن قال: "فهذه خلاصة كلامهم عن تعليل أفعال الله تعالى في علم الكلام"⁽¹⁾.

فأصل هذه المسألة أمّا كلامية أدرجها الأصوليون المتكلمون عامة في باب القياس لمناسبتها هناك. فهذه نبذة مختصرة عن بعض المسائل المشتركة بين أصول الفقه وعلم الكلام أردت التمثيل لها، ولم أقصد الإستقصاء لجميعها فهي كثيرة ولا يسعها مثل هذا المقال المختصر.

الخاتمة:

تبين من خلال هذه الجولة السريعة في العلاقة بين أصول الفقه وعلم الكلام أو الفلسفة الإسلامية أنّ هذه العلاقة بين العلمين بدأت ضعيفة ومقتصرة على شذرات كلامية في مقدمة الكتب الأصولية دعت إليها الضرورة المنهجية، ثم وقعت النقلة الحقيقية وظهر التأثير المباشر والواسع للعنصر الكلامي عند تصدر المتكلمين الكبار للتأليف في أصول الفقه في عصر احتدام الصراع بين الأشاعرة والمعتزلة حول مسائل العقيدة، كما كان في زمن الباقلاني الأشعري والقاضي عبد الجبار المعتزلي، وابن فورك الأشعري وأبي الحسين البصري المعتزلي، ثم من تلاهم كما رأينا من قبل، وتعرضت كلّ طائفة لنقض آراء الأخرى وإبطال حججها، فدخل من جزاء ذلك مسائل كثيرة من علم الكلام، بعضها له نوع تعلّق بأصول الفقه، وبعضها من محض الكلام، إلى أن صارت مشتركة بين الفئتين بحيث صارت تُبحث في كتب أصول الفقه كما تبحث في كتب الكلام.

(1) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ص99، دار الفكر، دمشق، ط 4/ 2005م

والذي يظهر أنّ هذه الهيكلية التي استقرّ عليها التأليف علم أصول الفقه قد فرضت نفسها على المصنّفين فرضاً، بحيث لا يستطيع أصولي أن يهمل ذلك، لأنّ هذه المسائل قد أصبحت جزءاً لا يتجزأ من مباحث الفن حتى صارت تدعى المسائل المشتركة بين العلمين.

ولا ننسى أن نشير هنا إلى الإستثناء المتمثل في المحاولة التي قام بها الإمام الشّاطبي حين دعا صراحة إلى تجريد أصول الفقه من المسائل التي اعتبرها دخيلة عليه، ولا ينبغي بحثها فيه حيث قال في كتابه "الموافقات": "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أنّ هذا العلم لم يختصّ بإضافته إلى الفقه إلّا لكونه مفيداً له ومحققاً للإجتهد فيه، فإذا لم يُفد ذلك فليس بأصل له...، وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا، ومسألة أمر المعلوم، ومسألة لا تكليف إلّا بفعل"⁽¹⁾. ورغم هذا الذي قرّره الشّاطبي فإنّ الوضع في علم أصول الفقه بقي سائراً على حاله تأليفاً وتدرّيساً شكلاً ومضموناً.

(1) الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، الشّاطبي 39/1، دار المعرفة، بيروت، ط 7 / 2010م.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم ، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون تاريخ.
2. الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار المعتزلي، ت: د. فيصل بدير عون، مطبوعات جامعة الكويت، ط/ 1998م.
3. الإنسان مسير أم مختير، د. سعيد رمضان البوطي. دار الفكر المعاصر بيروت، ط 3 / 1998م.
4. البحر المحیط، بدر الدين الزركشي، دار الصفوة للطباعة والنشر، مصر طبعة سنة 1992م.
5. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، دار الأنصار، القاهرة، ط 2 / 1400هـ.
6. التقريب والإرشاد، أبو بكر الباقلاني. ت: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2 / 1418هـ.
7. جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي، دار الفكر، بيروت، 1982م.
8. الرسالة الشمسية في المنطق، نجم الدين الكاتبي، دار إحياء الكتب العربية مصر، ط بدون تاريخ.
9. شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار المعتزلي، ت: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة القاهرة، ط 1996/3م.
10. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط 4 / 2005م.
11. طبقات فقهاء الشافعية، ابن الصلاح . ت: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1992م.
12. طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطق والأصوليين، يعقوب الباحسين، ص 22. مكتبة الرشد، الرياض، ط سنة 2010م.
13. علاقة أصول الفقه بعلم المنطق، وائل بن سلطان الحارثي، مكتبة الرشد، الرياض، ط سنة 2010م.
14. علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، علي جمعة. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط/ 1996م.
15. الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم. المطبعة التجارية، القاهرة، ط بدون تاريخ.

16. قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1/ 1997م.
17. الكاشف عن المحصول في علم الأصول، محمد بن محمود العجلي الأصفهاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1/ 1998.
18. المحصول من علم الأصول، فخر الدين الرازي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة سنة 1988م.
19. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، محمد العروسي، دار حافظ، جدّة، ط بدون تاريخ.
20. المستقصى من علم أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، سنة 1993م.
21. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ط 1/ 1964م.
22. مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري، نشر مكتبة النهضة المصرية، ط 1/ 1950م.
23. مناهج البحث عند مفكري الإسلام، د. علي سامي النشار، دار النهضة العربية بيروت، ط 3/ 1984م.
24. المنقذ من الضلال، أبو حامد الغزالي. ت: د. عبد الحليم محمود، دار الكتاب اللبناني، ط 2/ 1985م.
25. منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي. مطبعة محمد علي صبيح، ط سنة 1969م.
26. الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، الشاطبي، ت: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط 7/ 2010م.

